محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٩٦/٢٠٠٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، محمد المحاميد ، راكان حلوش ، جهز هلسه

المميز **المميز ضده**

الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٩٩/٣٦٧ تاريخ ٩٩/١١/٢ والمتضمن رد الاستئناف المقدم من المستأنف يزن فؤاد وتصديق القرار المستأنف بحقه والمتضمن حبسه مدة سنة واحده والرسوم ٠ وفسخ القرار المستأنف بمواجهة المستأنف سمير واعادة الاوراق لمصدرها للأستماع الى شهود النيابه وافهامه المادة ٢٣٢من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ومن ثم اصدار القرار المقتضى ٠

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - قدم المميز استئنافاً الى محكمة استئناف عمان وقد صدر قرار محكمة الاستئناف رقم ٩٩/٣٦٧ يقضى بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان ٠

٢ – اخطأت محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة الجنايات بوصف الجرم المســـند للممـــيز حيث ان المادة ٤٠٦ والمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات هما الواجبة التطبيـــق وليـــس المادة ٤٠٤ عقوبات ٠

٣ – قامت محكمة الاستئناف بفسخ القرار ضد المستأنف الثاني دون فسخه بحق المميز وكان من الواجب فسخه بالنسبة للمميز لامكان استفادته من اعادة النظر بالقضيـــه وتطبيـــق النص والعقوبه الاصلح للمتهم ٠

٤ – ان تغيير وصف التهمة بالنسبة للمتهم الثاني وسماع شهود النيابه مرة اخرى يمكـــن ان يستفيد منها المميز ٠

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠/١/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعة خطية انتهى فيها لطلـــب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان النيابه العامه كانت قد احالت المميز والمتهـــم الثاني الى المحكمة المذكوره لمحاكمتهما بجناية السرقه بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات وان الواقعه التي توصلت اليها النيابه العامه تتمثـــل في انه خلال الشهر السابع من عام ١٩٩٩ أقدم المتهمان على دخول بيت المشتكي الكائن في منطقة المقابلين الذي كان يتواجد مع عائلته في الضفـــه الغربيـــه ، وكان دخولهما عن طريق فتح باب البيت بواسطة مفتاح مقلد وتمكنا من سرقة مبالغ نقديـــه بحدود ستة الاف وخمسماية ديناراً واربعماية شيكل ومصاغ ذهبي ٠

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي فيها اصـــدرت حكمها رقم ٩٩/٦٨٣ تاريخ ٩٩/١٠/١٦ والمتضمن تجريم المتهمين بجناية السرقه خلافـــاً

لأحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات والحكم عليهما بمقتضاها بالوضع بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم ولوجود اسباب مخففه تقديريـــه بحقهمـــا قـــررت تخفيض العقوبه بحيث تصبح الحبس لكل منهما مدة سنة واحده والرسوم ٠

لم يرتض المحكوم عليهما بحكم محكمة الدرجة الأولى فطعنـــا فيـــه اســـتئنافاً حيـــث اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المميز رقم ٩٩/٣٦٧ تاريخ ٩٩/١١/٢ القـــاضي بـــرد الاستئناف المقدم من المستأنف (المميز) يزن فؤاد وتصديق القرار المستأنف بحقه وفســـخ القرار بمواجهة المستأنف الثاني سمير واعادة الاوراق لمصدرها ٠

لم يرتض المميز بهذا الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الوارده في لائحـــة التمييز المشار اليها سابقاً ٠

ورداً على اسباب التمييز ٠

وعن السبب الأول نجد ان ما ورد به لا يصلح سبباً للطعن في الحكم الممـــيز وفيـــه خروج عن حكم المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه مما يتعين الالتفات عمـــا ورد به ٠

وعن السبب الثاني نجد ان دخول المميز الى منزل المشتكي كان عن طريق اســـتعمال مفتاح مقلد والدخول الى الغرفه الموجوده بها القاصه الحديديه وفتحها بواسطة مفـــك وخلـــع الادراج الداخليه للقاصه وسرقة المصاغ الذهبي والمبالغ النقديه ، فعليه تكون هذه الافعـــال منطبقه واحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وليس كما يدعي المميز ، وقد قنعت محكمة الجنايات بهذه الواقعه التي جاءت ثابته باعتراف المميز في جميع مراحل اقواله وقد ايدتهـــا محكمة الاستئناف في ذلك ٠

وحيث ان وزن البينه واعتمادها هي من صلاحية محكمة الموضوع فلا رقابـــة لنـــا عليها في ذلك طالما ان هذه البينه هي بينه قانونيه والنتائج التي انتهت اليها نتائج سائغه مما يقتضي رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

وعن السببين الثالث والرابع نجد ان فسخ القرار المستأنف من جهة المستأنف الثـــاني الذي انكر التهمة المسنده اليه بسبب مخالفة الاجراءات المتبعه من جهته لا يعني بالضرورة فسخه من جهة المميز الذي اعترف امام المحكمة اعترافاً مطابقاً للوقائع التي تضمنها قـــرار الاتهام ولائحته واعتبرته المحكمة بينة صالحة للحكم وحكمت عليه بالعقوبه التي تســـتلزمها جريمته وفقاً لأحكام المادة ٢١٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه مما يقتضي رد هـــذا السبب .

ولعدم ورود اسباب التمييز على الحكم المميز ، نقرر رد التمييز وتـــأييد القـــــرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٥محرم سنة١٤٢١هـ الموافق٩/٤/٢٠٠٠

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق
م ض

lawpedia.jo